Newsletter

الإصدار الرابع والستين | كانون الثاني 2026 |

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نشرة

الإصدار الرابع والستين | كانون الثاني 2026

أهلاً بكم في الإصدار الرابع والستين من نشرتنا الدورية. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في **الجزء الأول من هذه النّشرة**، سوف نسلط الضوء على الدستور العائلي وما يرتبط به.

وفي **الجزء الثاني من هذه النّشرة**، مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للعراق، سنتطرق إلى موضوع التوقيع الإلكتروني في القانون العراقي.

أما في الجزء الثالث من هذه النّشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، سيتناول موضوع سجل الشركات الموقوفة وفق أحكام قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

" ان من الصعب الوصول إلى تعريف موحّد ودقيق لمفهوم الشركات العائلية، ويرجع ذلك إلى تعدد أبعادها واختلاف خصائصها من حالة إلى أخرى، لا سيما عند انتقالها من جيل إلى الجيل التالي "

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نشرة

الإصدار الرابع والستين كانون الثاني 2026

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: الدستور العائلي	
المقدمة	3
اولاً: الهدف من وضع دستور عائلي	4 - 3
ثانياً: المكونات الأساسية لميثاق العائلة	5 - 4
ثالثاً: موقف بعض الدول المقارنة وتنظيمها للدستور العائلي	6 - 5
خاتمة	7
الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق	
التوقيع الالكتروني في القانون العراقي	9 - 8
الجزء الثالث: قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة	
سجل الشركات الموقوفة وفق أحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997وتعديلاته	11 - 9

الجزء الأول: الدستور العائلي

المقدمة:

تمثل الشركات العائلية نموذجًا مؤسسيًا فريدًا يجمع بين الملكية الأسرية والإدارة الاحترافية، حيث يشارك أفراد العائلة في ملكية رأس المال واتخاذ القرارات الاستراتيجية وإدارة الأعمال. وتُعد هذه الشركات ركيزة أساسية في العديد من الاقتصادات الوطنية، نظرًا لدورها في تعزيز الاستثمار، وخلق فرص العمل، ودعم الاستقرار الاقتصادي طويل الأجل وعلى الرغم من ميزاتها التنافسية المرتبطة بالاستدامة والمرونة، تواجه الشركات العائلية تحديات قانونية وإدارية خاصة، أبرزها تنظيم الملكية بين الأجيال، وضمان الانتقال السلس للإدارة، وإدارة الصراعات العائلية، بما يحفظ مصالح جميع الأطراف ويضمن استمرارية الأعمال لذلك اصبح تبني نظم حوكمة الشركات العائلية، وإعداد الدساتير والسياسات المنظمة للعائلة أمرًا ضروريًا، حيث يوفر إطارًا قانونيًا وإداريًا يحدد الحقوق والواجبات، ويضمن التوافق بين المصلحة العائلية والمصلحة المؤسسية، ويعزز القدرة على النمو والاستدامة عبر الأجيال.

ان من الصعب الوصول إلى تعريف موحّد ودقيق لمفهوم الشركات العائلية، ويرجع ذلك إلى تعدد أبعادها واختلاف خصائصها من حالة إلى أخرى، لا سيما عند انتقالها من جيل إلى الجيل التالي. ورغم هذه الصعوبة، يمكن تعريف الشركة العائلية بأنها الشركة التي تمتلك فيها أسرة واحدة الحصة الأكبر من رأس المال، أو تمتلك من الأصول ما يمكّنها من السيطرة على إدارة الشركة، والمشاركة في شغل المناصب الإدارية العليا، والتمتع بسلطة اتخاذ القرار داخلها.

يُعرف الميثاق العائلي (الدستور العائلي): بانه الوثيقة المكتوبة التي تنظم العلاقات (الرسمية والعائلية) بين أفراد العائلة وتنظم ملكية الشركة وفق ضوابط متفق عليها بين الملاك، وقابلة للتنفيذ والإلزام عند الاختلافات التي قد تنشئ فيما بين الشركاء الحاليين او ورثتهم المستقبليين.

الشركاء الحاليين أو ورثتهم مستقبلاً وبتعريف آخر هو الميثاق الذي يضع تصوراً مسبقاً للمواضيع التي قد يختلف عليها ويضع ضوابط وحلول لها تكون ملزمة للجميع والأهم من ذلك أنها تكون بالتوافق المسبق بين الشركاء مما يقضي على الاجتهادات الغير مرغوب فيها والرغبات التي قد تكون متباينة ويضع ضوابط موحدة لجميع الحالات , **فالميثاق العائلي:** هو وثيقة تنظيمية غير الزامية مالم يتم النص على الزاميتها قانونا او وضعها ضمن شكلية معينة مثل توقيعها امام كاتب عدل او ضمها للنظام الداخلي للشركة ،تصدر باتفاق افراد العائلة المالكة لشركة معينة وتحدد طبيعة العلاقة بينهم وبين الشركة وطرق ادارة الملكية وتوزيع الارباح وتعاقب القيادة هدفه حماية تماسك العائلة وضمان استمرارية الشركة عند تعاقب الاجيال ويغطي الجوانب التي قد لا يتطرق لها النظام الاساسي للشركة **وقد نستطيع القول بانه من اهم الفروقات بين النظام الاساسي والميثاق العائلي هو انه النظام الاساسي ملزم قانونيا والميثاق العائلي غير ملزم مالم يشار اليه في النظام او تم توقيعه امام كاتب عدل .**

بالإضافة الى وجود هيئات تنظيمية فإن اي مجالس يتم انشاؤها بموجب الدستور العائلي ويحدد اختصاصها وصلاحيات عملها وذلك لضمان الحد من النزاعات وتنظيم العلاقة بين الافراد ومن هذه المجالس:

مجلس العائلة: يتمثل هذا المجلس بجميع افراد العائلة ويعنى بالشؤون العائلية

مجلس الادارة: ويعنى هذا المجلس بإدارة الشركة (قد يضم افراد من العائلة او اعضاء مستقلين من خارجها)

مجلس الامناء: يعنى هذا المجلس بضمان التزام الاعضاء بالدستور العائلي (له دور رقابي واشرافي)

لجان متخصصة: تنشا هذه اللجان عند الحاجة ومنها: لجان حل النزاعات، لجان التوظيف العائلي، لجان التركات.

اولاً: الهدف من وضع دستور عائلي:

- توفر آليات لحل الخلافات وتعزيز التفاهم وبذلك يتم الحفاظ على تماسك الاسرة

- لضمان استمرارية الاعمال.
- يضمن استمرارية الشركات عند تعاقب الأجيال وتغير الظروف
- يحدد كيفية فصل الملكية عن الإدارة في الشركات العائلية.
- يضع آليات لبناء قدرات الاجيال المختلفة في العائلة وتأهيلهم.
- يزيل الغموض حول الأدوار والمسؤوليات لتوفير نوع من الشفافية والوضوح.

وتتضح سياسة حماية الشركة من خلال الاتي: التأكيد على منع تضارب المصالح للمحافظة على النزاهة والشفافية والعدالة ويتم ذلك من خلال النقاط التالية:

- تنفيذ المعاملات الخاصة باي مشروع جديد مع اي جزء من الشركة العائلية على اساس تجاري بحت.
- لا يجوز لفرد العائلة العامل لدى الشركة ان يقدم اي ضمانات شخصية على القروض الخاصة بالاستثمار.
- يجب ان يتوافق اي مشروع مقترح مع قيم العائلة ولا يجوز ان يتم استخدام اسم الشركة او شعارها في المشروع المقترح او ان يتعارض مع قيم العائلة.
- يتداول اي مشروع مقترح مع اي جزء من الشركة العائلية على اساس تجاري بحت.

تهدف حوكمة الشركات العائلية الى: تنظيم العلاقة بين الملكية والإدارة ومجلس الإدارة من خلال الفصل بين أدوارهم وتحديد مهام كل جهة بوضوح. وتبرز أهمية هذا النهج في تقليل تأثير الخلافات العائلية على أداء الشركة واستمراريتها.

حيث إن تداخل المصالح بين أفراد العائلة بوصفهم ملاكًا ومديرين ومستثمرين قد يؤدي إلى مشكلات إدارية ومالية. ومن هذا المنطلق، تُعد حوكمة الشركات أداة أساسية لمعالجة هذه التحديات، وتعزيز الشفافية والانضباط المؤسسي، وتمكين الشركة من تجاوز الأزمات وتحقيق نمو مستدام قد يؤهلها للمنافسة على المستويين الإقليمي والعالمي؛ بالإضافة الى تنظيم العلاقة بين العائلة والشركة وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة والاستدامة ووضع إطار واضح لمشاركة أفراد العائلة في الإدارة وضمان استمرارية الشركة عبر الأجيال وتحديد قواعد نقل الملكية والتعاقب الإداري وحل النزاعات.

وتتمثل اجراءات الحوكمة بتقسيم المسؤوليات بين جمعية المساهمين ومجلس الادارة ومجلس العائلة واجراءات تعيين اعضاء مجلس الادرة والعائلة وعملية اخذ وصنع القرار في جمعية المساهمين ومجلس الادارة

ثانياً: المكونات الأساسية لميثاق العائلة:

1. **التعيين والعمل في الشركة العائلية:** تتعرض ضوابط الشركة العائلية في كثير من الأحيان لضغوط ناتجة عن رغبة أفراد العائلة والمقربين في الالتحاق بالعمل لديها، إضافة إلى سعي أبناء المؤسس لتولي مناصب قيادية أو تنفيذية. وعليه، تهدف ضوابط التعيين إلى إرساء معايير موضوعية ومحددة لشغل الوظائف داخل الشركة، بما يضمن اختيار الأكثر كفاءة واستحقاقًا، وتنظيم شؤون الموارد البشرية على أساس المؤهلات والخبرة المهنية، وبما يحد من تضارب المصالح ويؤدي الى تعزيز العدالة الوظيفية.
2. **تنظيم ملكية أسهم الشركة العائلية:** يُعد تنظيم ملكية الأسهم من المسائل الجوهرية التي يتعين ضبطها منذ المراحل الأولى لنشاط الشركة، لما لذلك من أثر مباشر في استقرارها واستدامتها.

وتعمل هذه الضوابط على تحديد الإطار القانوني لحقوق تملك الأسهم بين أفراد العائلة، وبيان مدى جواز انتقال الملكية إلى الأصهار أو غيرهم، فضلاً عن وضع آليات واضحة للتصرف في الأسهم أو التخارج منها في حال رغبة أحد أفراد العائلة في التصرف في حصته، بما يحفظ التوازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة للشركة.

ثالثاً: موقف بعض الدول المقارنة وتنظيمها للدستور العائلي:

من الانظمة التي نظمت الشركات العائلية **الانظمة السعودية فنظام** الشركات الجديد اتاح لهذه الشركات تنظيم شؤونها الداخلية من خلال امكانية انشاء مجلس عائلة لمتابعة العلاقة بين افرادها وحل النزاعات وتقديم المشورة بالإضافة لأدراج الميثاق العائلي ضمن عقد التأسيس لتعزيز حجيته القانونية واضفاء الطابع الملزم له.

اشار **نظام الشركات السعودي الجديد لعام 1443هـ في المادة 11** منه الى جواز انشاء مجلس عائلة يحدد صلاحياته وفق وثيقة داخلية مما يعد اشارة تنظيمية غير مباشرة للاعتراف بأهمية وجود الميثاق فهو لا ينظم فصلا خاصا بالشركات العائلية ولكنه يعترف بها ضمنيا. بالإضافة الى دور وزارة التجارة وهيئه السوق المالية التي قامت بعدة مبادرات لتحفيز الشركات العائلية على الحوكمة.

وقد نص **القانون الاتحادي رقم 37 لسنه 2022 في الامارات** على جواز عمل ميثاق عائلي والذي يعتبر ايضا اعتراف بأهمية الميثاق الا انه غير ملزم ونتج عنه دليل استرشادي لميثاق الشركة العائلية يتم الاخذ به على سبيل الاستئناس وذلك لمساعدة الشركات العائلية على الاطلاع على امثلة لكيفية تنظيم الميثاق، إلى جانب حزمة من التسهيلات والدعم المؤسسي من خلال جهات متخصصة، من بينها مركز دبي المالي العالمي(DIFC) ، بما يعزز استدامة الشركات العائلية ويسهم في تطويرها.

بالنسبة لموقف الاردن من الدستور العائلي فلا الشركات يوجد قانون خاص يتعلق بالحوكمة العائلية ولا يوجد اي نظام او تعليمات اصدرتها الدولة لتنظيم الدستور العائلي وذلك كون الدستور العائلي اداة مرنة يقرر اصحاب الشركة شكلها ويصعب وضع قانون واحد لها يناسب جميع النماذج.

فالدستور العائلي في الاردن يبقى وثيقة اختيارية واتفاق خاص بين افراد العائلة ولا يأخذ شكل رسمي ولا يسجل لدى جهة رسمية ويكون ملزما بحالة تم ربطه بنظام الشركة الاساسي او تم توثيقه امام كاتب عدل وكي نستطيع التعامل مع الشركات العائلية في الاردن فلابد من الرجوع للقوانين العامة التي تؤثر عليها العائلية منها:

1. قانون الشركات الاردني الذي نستخلص منه كيفية تشكيل مجلس الادارة ومسؤولية الاعضاء وما الى ذلك.
2. تعليمات حوكمة الشركات المدرجة في بورصة عمان التي تتضمن دور المجلس وحقوق المساهمين والشفافية وتكون الزامية فقط على الشركات المدرجة.
3. قواعد الافصاح المالي ومعايير المحاسبة.
4. قوانين منع تضارب المصالح والرقابة المالية.

اتباع هذه القواعد والقوانين يرفع من مستوى الشفافية والمساءلة ويقلل من النزاعات في الشركات العائلية عند عدم وجود ميثاق موحد للرجوع الية، ولدعم فكرة الميثاق تم الرجوع لنماذج من شركات اردنية طبقت الدستور العائلي مثل مجموعة نقل ومجموعة سختيان وبعض الشركات الصغيرة والمتوسطة والتي اعتبرت امثلة على ان تطبيق الدستور العائلي يعزز استمرارية الشركات عبر الاجيال ويوفر استقرارا ماديا وماليا لها فكانت هذه النماذج داعمة لفكرة اصدار ميثاق عائلي ملزم للشركات العائلية لتعزيز كفاءة عملها.

وقد يترتب على غياب التنظيم الداخلي تضارب المصالح داخل العائلة الواحدة عندما لا تكون هناك اليات واضحة لاتخاذ القرار او توزيع السلطات وذلك كون وجود السلطة الإدراكية والتنفيذية في يد نفس الجهة وعدم وجود جهة رقابية يرتب العديد من الاثار السلبية على الشركة ذاتها بالإضافة الى ضعف ثقة الممولين والبنوك.

وايضا من باب اخر استنزاف الشركة في قضايا قانونية، وتعتبر من اهم التحديات التي قد تواجه الشركة هو كيفية خروج أحد الشركاء من الشركة عند غياب التنظيم الداخلي ولذلك تعتبر من اهم التوصيات المتعلقة بهذا الشأن هو انشاء نظام مستقل للشركات العائلية او تضمينه ضمن فصل خاص به في نظام الشركات وانشاء هيئة وطنية تحت مظلة وزارة الصناعة والتجارة والتموين تتولى مراجعة المواثيق وتقديم الارشاد القانوني واعداد دعوة مفتوحة لأصحاب الشركات العائلية لتوثيق مواثيقهم العائلية عبر مكاتب قانونية معتمدة.

الا انه قد تم توسيع الافاق الاردنية في البحث في موضوع الدستور العائلي وتنظيمه للشركات العائلية وقد تعتبر هذه بداية للفت انظار الجهات المعنية لأهمية الشركات العائلية ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني وبتالي اهمية تنظيمها، الامر الذي قد يصل بنا الى امكانية تعزيز الدستور العائلي ودعمه من خلال وضع تنظيم قانوني خاص به من خلال الاتي ذكره:

- في عمان – 18 تموز\2025 (بترا): باشرت غرفة تجارة عمّان بتنفيذ البرنامج التدريبي «**رحلة العمر عبر الأجيال للشركات العائلية**» في خطوة تهدف إلى تعزيز استدامة الشركات العائلية، وضمان نقل الخبرات والمعرفة المتراكمة بين الأجيال، إلى جانب ترسيخ مفاهيم الحوكمة المؤسسية كإطار منظم لإدارة هذا النوع من الشركات.

وقدَّم البرنامج من قبل الأمين العام للغرفة الإسلامية للتجارة والتنمية، يوسف خلاوي، حيث يركز على تمكين الشركات العائلية من تبنّي أفضل الممارسات التي تراعي خصوصية كل عائلة، وتأخذ بعين الاعتبار ظروفها وتركيبتها الداخلية. كما يسعى إلى بناء ثقافة عائلية متماسكة قادرة على إدارة الاختلاف في وجهات النظر، وتعزيز الانسجام والتوافق بين أفراد العائلة، مع إبراز القيم والمبادئ التي تشكّل الأساس لاستمرارية الأعمال العائلية ونموها.

كما يهدف البرنامج إلى تزويد المشاركين برؤى معمقة حول أبرز التحديات والفرص التي تواجه الشركات العائلية في مختلف مراحل تطورها، وتعزيز وعي العائلة بمسؤولياتها تجاه شركاتها وتجاه المجتمع، إضافة إلى دعم إعداد خطط استراتيجية طويلة الأمد تضمن الاستدامة والنمو عبر الأجيال المتعاقبة.

ووفقًا لبيان صادر عن غرفة تجارة عمّان، ركّز البرنامج على توضيح المراحل المختلفة لتطور الشركات العائلية، وتقديم أدوات عملية تساعد في إدارة الأصول العائلية وتطبيق الحوكمة المؤسسية بكفاءة، بما يحقق التوازن بين المصالح العائلية والاعتبارات المهنية. كما يتناول تحليل نماذج الأعمال العائلية من النواحي التشغيلية والاستثمارية والاجتماعية، وبناء منظومة متكاملة تضمن استدامة هذه الشركات وقدرتها على التوسع

.

وشارك في البرنامج عدد من مالكي الشركات العائلية وممثلي الجيل الجديد من القادة، حيث تناقَش خلال الجلسات قضايا محورية تتعلق بالإدارة، وانتقال القيادة، واستمرارية الشركات العائلية في ظل المتغيرات الاقتصادية. وتضمن البرنامج جلسات تفاعلية ونقاشات عملية تهدف إلى تبادل الخبرات وتعميق المعرفة المتخصصة، بما يسهم في إعداد الجيل القادم لقيادة الشركات العائلية وضمان انتقال سلس ومستقر للأعمال، وتعزيز دور هذه الشركات كأحد الأعمدة الرئيسة للاقتصاد الوطني.

يستند البرنامج إلى خمسة محاور رئيسية تشكّل جوهر «رحلة العمر» التي تمر بها الشركات العائلية عبر الأجيال. ويتمثل المحور الأول في ترسيخ الثقافة والقيم العائلية باعتبارها أساس التماسك الداخلي ووحدة الرؤية. أما المحور الثاني فيركّز على بناء رؤية استراتيجية واضحة تحقق الاستدامة وتضمن انتقال الأعمال بسلاسة من جيل إلى آخر.

اما المحور الثالث يعالج قضايا الحوكمة وإدارة الأصول العائلية من خلال اعتماد أنظمة إدارية شفافة وواضحة تحمي مصالح العائلة والشركة في آن واحد، في حين يتناول المحور الرابع دراسة التحديات والفرص في البيئات المختلفة، لا سيما في ظل التحولات الإقليمية والدولية المتسارعة التي تؤثر على بيئة الأعمال. ويؤكد المحور الخامس أهمية المسؤولية المجتمعية للشركات العائلية ودورها في دعم التنمية الوطنية والاجتماعية.

وتم التأكيد على ان هذه المحاور تمثل إطارًا عمليًا وخريطة طريق لأي شركة عائلية تسعى إلى الاستمرار والنمو، داعيًا إلى تبنّي رؤية بعيدة المدى تحقق التوازن بين إرث العائلة ومتطلبات السوق الحديثة، بما يعزز قدرة الشركات العائلية على مواجهة التحديات المستقبلية.

وأضاف أن الأردن يضم نماذج ناجحة من الشركات العائلية التي استطاعت الجمع بين الإرث العائلي والإدارة المؤسسية الحديثة، والتوسع داخل المملكة وخارجها في قطاعات متنوعة، ما أسهم في تعزيز الاقتصاد الوطني وترسيخ مكانة هذه الشركات في السوق.

شركة **الحموري ومشاركوه** تتمتع بخبرة متخصصة ومعمقة في مجال الشركات العائلية، حيث تقدم خدمات استشارية قانونية واستراتيجية متكاملة فيما يخص إعداد **الدساتير العائلية** ووضع الأطر التنظيمية التي تحدد العلاقة بين أفراد العائلة وإدارة الشركة. تشمل خدمات الشركة صياغة السياسات الداخلية للشركة، ووضع آليات واضحة وملزمة قانونياً لملكية الأسهم، وانتقال الإدارة والقيادة بين الأجيال، وتعزيز الحوكمة المؤسسية بما يتوافق مع القوانين المحلية والدولية ذات الصلة.

كما توفر الشركة استشارات قانونية لضمان الامتثال للتشريعات المعمول بها وحماية مصالح العائلة والشركة على حد سواء، مع التركيز على استدامة الأعمال وحفظ التوازن بين القيم العائلية ومتطلبات الإدارة الاحترافية.

الخاتمة:

وفي الختام، يُمثل الدستور العائلي حجر الأساس في تنظيم شؤون الشركات العائلية وضمان استقرارها واستمراريتها على المدى الطويل، لاسيما مع تعاقب الأجيال وتعدد المصالح والتوجهات داخل العائلة الواحدة. فهو يضع إطارًا واضحًا يحكم العلاقة بين أفراد العائلة من جهة، وبينهم وبين الشركة من جهة أخرى، من خلال تحديد الحقوق والواجبات وآليات اتخاذ القرار وإدارة الخلافات المحتملة. كما يسهم الدستور العائلي في ترسيخ مبادئ الحوكمة المؤسسية، وتعزيز الشفافية والانضباط، والحد من تأثير الخلافات الشخصية أو العائلية على أداء الشركة وقراراتها الاستراتيجية. وإلى جانب ذلك، يساعد على تحقيق التوازن بين الحفاظ على القيم العائلية وضمان الكفاءة المهنية في الإدارة، بما يدعم نمو الشركة وتطورها ويعزز قدرتها على الاستمرار والمنافسة في بيئة اقتصادية متغيرة، ويضمن انتقالًا سلسًا وآمنًا للملكية والإدارة من جيل.

الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق – التوقيع الإلكتروني في القانون العراقي

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطوراً كبيراً في مجال التقنيات الرقمية، الأمر الذي فرض على التشريعات الوطنية مراجعة أدواتها القانونية التقليدية لمواكبة هذا التحول. ولم يكن العراق بعيداً عن هذه التطورات، إذ صدر **قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012** ليضع الإطار التشريعي الذي ينظم استخدام الوسائل الإلكترونية في إثبات التصرفات القانونية. ويهدف هذا البحث إلى بيان ماهية التوقيع الإلكتروني، والأساس القانوني لاعتماده في العراق، وشروطه، وحجيته في الإثبات، إضافة إلى أهم التحديات التي تواجه تطبيقه حيث وجهت وزارة الاتصالات العراقية بتنفيذ هذا القانون والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4826) والمنشور فيها تعليمات تسهيل تنفيذ القانون بالرقم (1 لسنة 2025).

أولاً: مفهوم التوقيع الإلكتروني

جاء القانون العراقي بتعريف واضح للتوقيع الإلكتروني واعتبره مجموعة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات رقمية تُدرج أو تُدمج أو تُرسل إلكترونياً، وتكون ذات صلة بالمحرر الإلكتروني وتشير إلى هوية الموقع وقبوله بمضمونه.

ويُلاحظ أن المشرّع لم يقصر التوقيع الإلكتروني على صورة معينة، بل فتح المجال لاستعمال أي تقنية تحقق الغاية الأساسية للتوقيع، وهي تحديد هوية الموقع وربط إرادته بمحتوى التصرف.

ثانياً: الأساس القانوني للتوقيع الإلكتروني في العراق

نظم المشرّع العراقي موضوع التوقيع الإلكتروني من خلال قانون رقم (78) لسنة 2012، الذي جاء استجابة للحاجة المتزايدة لتنظيم التعاملات الإلكترونية سواء في المؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص ومن أهم ما قرره القانون في هذا الإطار:

1. الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني وجعله منتجاً للآثار ذاتها التي يرتبها التوقيع التقليدي متى ما استوفى شروطه.
2. تحديد الجهات المخولة بمنح شهادات التصديق الإلكتروني لضمان موثوقية التوقيعات الصادرة.
3. إعطاء المحررات الإلكترونية—إذا كانت مستوفية للشروط القانونية—حجية مماثلة لحجية المحررات الورقية.

ثالثاً: شروط صحة التوقيع الإلكتروني

اشترط القانون العراقي مجموعة من الضوابط لضمان صحة التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، ومن أبرز هذه الشروط:

1. **إمكانية التحقق من هوية الموقع** :يجب أن تكون الوسيلة التقنية المستخدمة قادرة على كشف شخصية الشخص الذي أصدر التوقيع.
2. **ارتباط التوقيع بالمحرر الإلكتروني** :بحيث لا يمكن فصل التوقيع عن محتوى المستند أو نقله إلى محرر آخر دون ترك أثر يدل على التغيير.
3. **سلامة النظام المستخدم** :إذ يلزم أن يتم التوقيع باستخدام وسيلة موثوقة تضمن عدم العبث أو التعديل بعد التوقيع.
4. **وجود شهادة تصديق إلكتروني** صادرة من جهة معتمدة، إذا كان نوع التوقيع يتطلب ذلك.

رابعاً: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

اعترف القانون العراقي بحجية التوقيع الإلكتروني، وأكد أن له ذات القوة القانونية التي يحملها التوقيع الخطي التقليدي، شريطة توفر الشروط المذكورة وتبرز أهمية هذا الاعتراف في عدة نقاط أهمها:

- إمكانية اعتماد المحررات الإلكترونية أمام المحاكم والجهات الرسمية.
- تسهيل إجراءات المعاملات الإلكترونية في العقود التجارية والخدمات الحكومية.
- تقليل الاعتماد على الأوراق وتقليل احتمالات التزوير التقليدي

كما منح المشرّع القاضي سلطة تقديرية في تقييم مدى توافر شروط السلامة التقنية للمحرر الإلكتروني، بما ينسجم مع طبيعة كل واقعة ومعايير الأمن المعلوماتي المتاحة.

خامساً: التحديات التي تواجه تطبيق التوقيع الإلكتروني في العراق

على الرغم من وجود الإطار القانوني، إلا أن تطبيق التوقيع الإلكتروني عملياً يواجه عدداً من التحديات، من بينها:

1. ضعف البنى التحتية التقنية في العديد من المؤسسات، مما يحد من فعالية استخدام التوقيع الإلكتروني.
2. قلة الوعي القانوني والتقني لدى الأفراد والمؤسسات حول آليات استخدام التوقيع الإلكتروني ومزاياه.
3. محدودية الجهات المانحة لشهادات التصديق الإلكتروني، وهو ما يقلل من انتشار الاستخدام الآمن للتوقيع الإلكتروني.
4. المخاوف الأمنية المرتبطة بجرائم الاختراق والقرصنة، والتي تتطلب تعزيز أنظمة الأمن السيبراني

ولما ذكرناه في أعلاه عليه يُعد قانون التوقيع الإلكتروني العراقي خطوة مهمة نحو تبني آليات حديثة لتنظيم التعاملات الرقمية، وهو يعكس رغبة المشرّع في مواكبة التطور التكنولوجي العالمي. ورغم التحديات التي ما تزال تعترض التطبيق، إلا أن البيئة القانونية القائمة تُعد أساساً يمكن البناء عليه لتطوير منظومة التعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة بها. ومن الضروري أن تترافق هذه المنظومة مع برامج توعية وتطوير للبنى التحتية والأمن السيبراني، لضمان تطبيق فعّال وواسع للتوقيع الإلكتروني في العراق.

الجزء الثالث: قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة - سجل الشركات الموقوفة وفق أحكام قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997وتعديلاته.

مقدمة:

انسجامًا مع الدور الرقابي المناط بدائرة مراقبة الشركات، وحرصًا من المشرع الأردني على تعزيز الحوكمة وتحسين البيئة الاستثمارية، منح قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته دائرة مراقبة الشركات صلاحيات رقابية واسعة تشمل الإشراف على الشركات المؤسسة والمسجلة بموجب أحكامه، ومتابعة مدى التزامها بمتطلبات القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

وفي إطار سعي دائرة مراقبة الشركات إلى تنظيم أوضاع الشركات القائمة، وضمان استمرارية التزامها القانوني، قامت الدائرة مؤخرًا بتفعيل أحكام نقل الشركات المخالفة أو المتوقفة عن أعمالها إلى سجل الشركات الموقوفة، وذلك استنادًا إلى الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الشركات الأردني وتعديلاته.

وتهدف هذه النشرة إلى بيان **(أولاً)** مفهوم وحالات نقل الشركات إلى سجل الشركات الموقوفة، **(ثانياً)** والآثار القانونية المترتبة على قيد الشركة في هذا السجل.

أولا: مفهوم وحالات نقل الشركات إلى سجل الشركات الموقوفة.

نظم المشرع الأردني الأحكام المتعلقة بنقل الشركات إلى سجل الشركات الموقوفة بموجب أحكام المادة (285) من قانون الشركات وتعديلاته، والتي بينت الحالات التي يحق فيها لمراقب عام الشركات قيد الشركة في هذا السجل، والإجراءات المترتبة في حال تخلف الشركة عن توفيق أوضاعها القانونية، أو توقفها عن ممارسة أعمالها، أو فقدان مقرها، أو انقضاء أكثر من ستة أشهر دون تعيين إدارة قانونية، عندها يجب على مراقب عام الشركات إنذار الشركة لتصويب وضعها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ انذارها، وبخلاف ذلك تدرج الشركة في سجل الشركات الموقوفة، مع وقف جميع تصرفاتها وفقدان إدارتها صلاحياتها.

كما تسمح المادة للمراقب إعادة نقل الشركة إلى سجل الشركات القائمة عند تصويب أوضاعها، وإذا استمر قيدها في السجل الموقوف أكثر من سنة دون تصويب، يُشطب تسجيلها وجوبًا، مع بقاء مسؤولية الشركاء والإدارة قائمة، دون المساس بصلاحية المحكمة في تصفيتها.

بناءً على ما سبق، يمكن تعريف الشركات الموقوفة بأنها الشركات التي يتم قيدها في سجل خاص لدى دائرة مراقبة الشركات يسمى سجل الشركات الموقوفة، وذلك نتيجة إخلالها بالالتزامات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات، أو توقفها عن ممارسة أعمالها، أو فقدانها أحد المقومات القانونية اللازمة لاستمرار تسجيلها كشركة قائمة.

ومن الجدير بالذكر أن دائرة مراقبة الشركات قد حددت مجموعة من المخالفات التي تستوجب نقل الشركة إلى سجل الشركات الموقوفة.

والتي يمكن أن تتحقق منفردة أو مجتمعًا، وبناءً على تقديرها المطلق، ومن أبرز هذه المخالفات: عدم إيداع البيانات المالية (الميزانيات السنوية) لدى دائرة مراقبة الشركات للشركات الملزمة بتقديمها عدم الإفصاح عن المستفيد الحقيقي، و عدم تقديم ما يثبت إيداع رأس مال الشركة وفقًا لأحكام قانون الشركات، و عدم تقديم رخص المهن وكشوفات الضمان الاجتماعي للعاملين لدى الشركة، وعدم تسديد الرسوم السنوية المقررة على الشركات المعفاة، وغيرها من المخالفات التي تحددها دائرة مراقبة الشركات، التي يبنى عليها باعتبارها من الشركات المخالفة مستوجبةً لتصويب أوضاعها خلال المدة المحددة، وبخلاف ذلك ستنجم آثار قانونية تحد من نشاط الشركة كما سيتم بيانه.

ويُشار في هذا السياق أيضاً إلى أنه، وقبل التعديلات الأخيرة على قانون الشركات في عام (2023)، كان إنذار الشركة المخالفة أمرًا جوازي يخضع لتقدير مراقب عام الشركات، إلا أنه وبعد التعديل، أصبح توجيه الإنذار **إجراءً وجوبيًا**، كما أصبح نقل الشركة إلى سجل الشركات الموقوفة **ملزمًا** في حال تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها وعدم قيام الشركة بتصويب أوضاعها خلال المهلة المحددة.

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة

يترتب على قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة مجموعة من الاثار القانونية التي تمس مركزها القانوني وتحد نشاطها، حيث يفقد مدير الشركة أو هيئة مديريها أو مجلس إدارتها جميع الصلاحيات القانونية المخولة لهم، ولا يجوز لهم تمثيل الشركة أو إجراء أي تصرف باسمها. كما يُحظر على الشركة القيام بأي تصرفات قانونية أو أعمال تجارية أو إدارية، بما في ذلك إجراء أي تعديلات على هيكل الملكية أو البيانات الجوهرية الخاصة بها، كما سيحد ويقيد إجراء أي معاملات لدى دائرة مراقبة الشركات أو أي جهة رسمية أخرى طوال فترة قيدها في هذا السجل.

وفي حال استمر قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة لمدة تزيد على سنة دون قيامها بتصويب أوضاعها، يلتزم مراقب عام الشركات بشطب تسجيلها وجوبًا، مع بقاء مسؤولية الشركاء والمساهمين وأعضاء الإدارة قائمة، ودون المساس بصلاحية المحكمة في تصفيتها.

خاتمة:

ختامًا، يعد سجل الشركات الموقوفة أحد الأدوات القانونية التي فعلت عمليًا بهدف تعزيز الالتزام بأحكام قانون الشركات، وضمان استمرارية الشركات العاملة ضمن إطار قانوني منضبط، بما ينعكس إيجابًا على حماية المتعاملين معها وتحقيق الاستقرار في البيئة الاستثمارية.

وإذ يرتب قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة آثارًا قانونية هامة تمس مركزها القانوني ونشاطها، فإن المشرع في المقابل أتاح للشركات المخالفة فرصة تصويب أوضاعها خلال مدد محددة، بما يوازن بين مقتضيات الرقابة وحماية حقوق الغير من جهة، ومنح الشركات إمكانية الاستمرار ومتابعة أعمالها بعد تصويب أوضاعها من جهة أخرى.

وعليه، تبرز أهمية التزام الشركات بواجباتها القانونية، تفاديًا لقيدها في سجل الشركات الموقوفة وما يترتب على ذلك من آثار قد تصل إلى شطب تسجيلها، الأمر الذي يستوجب على الشركات والمتعاملين معها اعطاء هذا الموضوع العناية اللازمة ومتابعة أوضاعها القانونية بشكل دوري بالاعتماد على استشارات قانونية من قبل المختصين في هذا المجال.

في حال رغبتم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بردية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول: " الدستور العائلي ")

د. طارق محمد الحموري
شريك مدير
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

نادين الخريسات
محامية مزاولة
nadeen.k@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الأول: " الدستور العائلي ")

د. طارق محمد الحموري
شريك مدير
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

مريم الكيلاني
محامية متدرب
mariam.k@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثاني: "التوقيع الالكتروني في القانون العراقي")

د. طارق محمد الحموري
شريك مدير
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammourilaw.com

بكر الوسمي
محامي مزاول – مكتب العراق
bakr.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثاني: "التوقيع الالكتروني في القانون العراقي")

د. طارق محمد الحموري
شريك مدير
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث: " سجل الشركات الموقوفة وفق أحكام قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997وتعديلاته ")

د. طارق محمد الحموري
شريك مدير
tariq@hammourilaw.com

عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

عبدالله الحاج حسن
محامي مزاول
abdallah.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث: " سجل الشركات الموقوفة وفق أحكام قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997وتعديلاته ")

د. طارق محمد الحموري
شريك مدير
tariq@hammourilaw.com

عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميدًا لها. والدكتور الحموري هو أيضًا عضو معين رسميًا في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه يتواجد بفروع مكاتب له في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيدًا لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصًا لتلبية احتياجات وشروط الموكلين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتًا محليًا وعالميًا واسعين، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000)
The Legal 500

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

الاردن، عمان
الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب : ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف : ٥٦٩١١١٢ ـ ٥٦٩٩٥٩٠٦ ٩٦٢+
فاكس : ٥٦٩١١٢٨ ٦ ٩٦٢+
العراق، بغداد
المنصور، شارع الرواد
كردستان، اربيل
وزيران، مهلا ٢١٣ ، زقاق ٥٧
الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2026
ايميل : info@hammourilaw.com
موقع الكتروني : www.hammourilaw.com